الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-190963
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-190963-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنفة**
ضد/ المكلف — **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/06/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — **رئيساً**

الدكتور/ ... — **عضواً**

الأستاذ/ ... — **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/27م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-144328) الصادر في الدعوى رقم (Z-144328-2022) المتعلّقة بالربوط الزكوية التقديرية للأعوام من 1432هـ إلى 1441هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلًا.
ثانيًا: وفي الموضوع: إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري للأعوام من 1432هـ حتى 1441هـ.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فدفعت من الناحية الشكلية بأنه فيما يتعلق بالأعوام من 1432هـ حتى 1439هـ؛ فإن المكلف لم يتقدم باعتراض لدى الهيئة خلال المدة المحددة وفق أحكام قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، حيث أن قرار الهيئة بالربط صدر بتاريخ 2021/01/05م، بينما اعتراض المكلف كان بتاريخ 2022/04/19م؛ ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ قرار الهيئة وتاريخ الاعتراض أكثر من (60) يوماً، لذا يضحي القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه وفق أحكام الفقرة (1) من المادة (3) من قواعد عمل اللجان. كما أنه لم يقم بقيد دعواه لدى الأمانة العامة خلال المدة المحددة وفق أحكام المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ حيث أن قرار الهيئة برفض الاعتراض صدر بتاريخ 2022/05/19م، بينما قام المكلف بقيد دعواه لدى الأمانة العامة بتاريخ 2022/09/18م؛ ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ قرار الهيئة برفض الاعتراض وتاريخ قيد الدعوى أكثر من (30) يوماً. وفيما يتعلق بالعام 1440هـ؛ بأن المكلف لم يتقدم باعتراض لدى الهيئة خلال المدة المحددة وفق أحكام قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، حيث أن قرار الهيئة بالربط صدر بتاريخ 1442/06/01هـ، بينما لم يعترض المكلف لدى الهيئة حتى تاريخه. ومن الناحية الموضوعية؛ فأكدت الهيئة على ما ورد في مذكرتها الجوابية المقدمة لدائرة الفصل، وتحيل إليها منعاً للتكرار والإطالة. كما أوضحت بأنها قامت بالربط على المكلف لعدم تقديم الاقرارات الزكوية وكذلك عدم الرد على طلب المعلومات المرسل بتاريخ 1442/05/16هـ الموافق 2020/12/31م، كما أنه لا توجد لديه عقود أو استيرادات أو قوائم مالية؛ وعليه تم احتساب رأس مال السجل التجاري البالغ (1,100,000) ريال كوعاء، وتم احتساب الزكاة للسنة الطويلة من 1431/01/01هـ حتى 1432/06/30هـ بوعاء قدره 1,650,000 ريال × 2.5% = 41,250 ريال، وباقي السنوات بوعاء (1,100,000) ريال × 2.5% = 27,500 ريال. ومن خلال تلك البيانات المقدمة في مرحلة الاعتراض؛ وبالاطلاع على كشف الحساب البنكي يتضح بأن المكلف يمارس النشاط قبل تاريخ انتهاء السجل التجاري، حيث تبين بأن هناك حركة على الحساب بالإيداع والسحب حتى 1430/05/25هـ الموافق 2009/05/20م وليس كما ذكر المكلف بأنه لم يمارس النشاط. كما أن السجل التجاري منتهي ولم يقدم إثبات نقل ملكية السجل التجاري أو شهادة شطب السجل التجاري، وبعد الرجوع إلى حالة السجل التجاري داخل بيانات الهيئة اتضح أن السجل التجاري بالرقم (...) منتهي وآخر عملية كانت بتاريخ 1433/01/04هـ. كما اتضح أن هناك قرار من وزارة ... برقم (...) وتاريخ 1412/06/25هـ وفقاً للسجل التجاري لم يقدم ما يفيد إيقاف المصنع. بالإضافة إلى أنه لم يقدم إقرار التصفية مؤرخاً ومعتمداً من وزارة ... ولا حساب ختامي التصفية. كما اتضح بأنه قدم على طلب إيقاف نشاط فرع والرقم المميز لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 1442/12/22هـ و1443/01/07هـ على التوالي؛ أي بعد صدور ربط الهيئة، وتم رفضه لعدم تقديم إقرار التصفية معتمد ومؤرخ من وزارة ... وحساب ختامي التصفية ولعدم سداد المستحقات الزكوية. وحيث تبيّن بأن المكلف لم يلتزم بتقديم الإقرار في الموعد النظامي؛ حيث أن أجل تقديم الاقرار الزكوي مع جميع المستندات المؤيدة بذلك هي (120) يوم من نهاية السنة المالية، تم مخاطبة المكلف عن طريق البريد الالكتروني المسجل لدى الهيئة وتم الرد بتاريخ 1443/10/10هـ الموافق

2022/05/11م وتبين بأنه حتى تاريخه لم يتم شطب السجل التجاري. وعليه؛ وحيث أن القرار استند في حيثياته على شطب السجل التجاري كدليل على عدم ممارسة المكلف للنشاط؛ فتجيب عليه الهيئة بأنه حسب إفادة المكلف المؤرخة بتاريخ في 2022/05/11م فقد ذكر المكلف بأنه في صدد شطب السجل التجاري حيث أن حالة السجل منتهي وليس مشطوب وهذا ما يجب أخذه بالاعتبار، كما أن المكلف لم يلتزم بتقديم الإقرار في الموعد النظامي من نهاية السنة المالية، والمفرط أولي بالضمان كما هو مقرر. إضافة إلى أن المكلف قدم كشف حساب بنكي لسنوات سابقة للربط والتي تبين أن هناك حركة لدى الشركة بسحب وإيداع والتي تعتبر مؤشر على ممارسة النشاط والتي تستدعي عند إجراء الشطب وإلغاء السجل تقديم إقرار التصفية والحسابات الختامية للتصفية كما نصت المدة (الثلاثون) الفقرة (الأولى) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بأن عبء إثبات التوقف يقع على المكلف. كما توضح الهيئة بأن المكلف قدم على طلب إيقاف نشاط فرع والرقم المميز لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 1442/12/22هـ و1443/01/07هـ على التوالي؛ أي بعد صدور ربط الهيئة وتم رفضه لعدم تقديم إقرار التصفية معتمد ومؤرخ من وزارة ... وحساب ختامي التصفية ولعدم سداد المستحقات الزكوية. لذلك جاء إجراء الهيئة في رفض اعتراض المكلف متوافقاً مع ما ورد في الفقرة (2) من المادة (20) والفقرتين (5/أ، ب) و(6/أ) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ. أما ما ورد في القرار محل الاعتراض من أن المكلف قدم كشف حساب بنكي؛ فهذا أمر غير مؤثر لكونه قد يوجد عدة حسابات ولم يقدم إلا واحداً منها، كما أن الهيئة أخذت الاحتساب بطريقة مختلفة عن الإيرادات، بالتالي فإن ما استند عليه القرار محل الاعتراض في غير محله، وأوضحت الهيئة بأن القرار محل الاعتراض متعلق بعام 1441هـ والدعوى منحصرة من عام 1432هـ إلى عام 1440هـ فقط. حيث أن عام 1441هـ لا يوجد عليه إجراء من الهيئة؛ مما يترتب عليه أن القرار قد صدر على غير ذي محل، لذا تطالب الهيئة بصرف النظر عن عام 1441هـ. وأضافت في لائحة استئنافها الإلحاقية بأنه وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة من المكلف والمتمثلة في خطاب قرار الشركاء بتصفية الشركة الموجه لمدير فرع وزارة ... والمصدق من ... بالمدينة بتاريخ 1434/08/21هـ، بالإضافة إلى شهادة إنهاء النشاط من وزارة ... والمنتهية بتاريخ 1432/08/22هـ والتي تثبت إلغاء رخصة المحل بتاريخ 1434/09/09هـ، وكشف الحساب البنكي للفترة من 1433/02/07هـ إلى 1443/05/27هـ وشهادة السجل التجاري؛ ولما أن سنوات الخلاف للمكلف تبدأ من 1431/01/01هـ إلى 1440/06/30هـ، ومن خلال كشف الحساب البنكي المقدم لدى الهيئة؛ اتضح وجود حركة بالإيداع والسحب حتى تاريخ 1432/01/26هـ، بالإضافة إلى أن صلاحية السجل التجاري منتهية في 1433/01/04هـ، وشهادة إنهاء النشاط لإثبات إلغاء رخصة المحل كانت بتاريخ 1434/09/09هـ، الأمر الذي تتمسك به الهيئة باستئنافها الجزئي على قرار لجنة الفصل فيما يتعلق بعامي 1431هـ والذي يبدأ من 1431/01/01هـ إلى 1432/06/30هـ، و1432هـ والذي يبدأ من 1432/07/01هـ إلى 1433/06/30هـ، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة لبقية الأعوام محل الدعوى، وفي حال تجاوزت الدائرة الناحية الشكلية؛ فإن الهيئة تترك استئنافها فيما يتعلق بالأعوام من 1433هـ إلى 1440هـ تحديداً وما ترتب على استئنافها من إجراءات لهذا البند، وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2024/06/10م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم:(2) من المدة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن (الربط الزكوي لعامي 1431هـ و1432هـ)، وحيث يكمن استئنافها في أن المكلف لم يتقدم بالاعتراض والتظلم خلال المدة النظامية. وبناءً على ما تقدّم، وبالاطلاع على ملف الدعوى؛ فإن الثابت صدور قرار الشركاء بإلغاء السجل التجاري للشركة المختوم من ... بتاريخ 1434/08/22هـ الموافق 2013/06/31م، والسجل التجاري موضحًا فيه تاريخ انتهاءه في 1433/01/04هـ الموافق 2011/11/29م، وبالتالي فإن سريان السجل التجاري قبل تاريخ انتهائه يعد قرينة على مزاولة النشاط التجاري، مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة بالربط عن عامي 1431هـ و1432هـ، ذلك أن خطاب التعديل لعام 1431هـ صدر بتاريخ 1442/05/21هـ الموافق 2021/01/05م، وتقدم بالاعتراض أمام الهيئة بتاريخ 1443/09/18هـ الموافق 2022/04/19م. أما خطاب التعديل لعام 1432هـ صدر بتاريخ 1442/05/21هـ الموافق 2021/01/05م، وتقدم بالاعتراض أمام الهيئة بتاريخ 1443/10/18هـ الموافق 2022/05/19م، مما يتبين معه أن المكلف تقدم بالاعتراض أمام الهيئة بعد فوات المدة النظامية لتقديمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن (الربط الزكوي للأعوام من 1433هـ إلى 1440هـ)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في لائحة الاستئناف الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2024/04/29م والمتضمنة على: "الأمر الذي تتمسك به الهيئة باستئنافها الجزئي على قرار لجنة الفصل فيما يتعلق بعامي 1431هـ والذي يبدأ من 1431/01/01هـ إلى 1432/06/30هـ، 1432هـ 1432/07/01هـ إلى 1433/06/30هـ، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة لبقية الأعوام محل الدعوى، في حال تجاوزت الدائرة الناحية الشكلية تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق للأعوام من 1433هـ إلى 1440هـ أعلاه تحديدًا وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند، وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول ترك الخصومة.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن (الربط الزكوي لعام 1441هـــ)، وحيث يكمن استئنافها في أن القرار محل الاعتراض متعلق بعام 1441هـ والدعوى منحصرة من عام 1432هـ إلى عام 1440هـ فقط. حيث أن عام 1441هـ لا يوجد عليه إجراء من الهيئة؛ مما يترتب عليه أن القرار قد صدر على غير ذي محل، لذا تطالب الهيئة بصرف النظر عن عام 1441هـــ. وبناءً على ما تقدّم، وبالاطلاع على لائحة المكلف أمام الفصل، فالثابت أن مطالبته تنحصر في الأعوام من 1431هـــ حتى 1440هـــ؛ وبالتالي صحة ما تدفع به الهيئة؛ إذ أن القرار محل الاستئناف صدر متضمنًا عام 1441هـ رغم أن المدعي لم يطالب بهذا العام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-144328) الصادر في الدعوى رقم (Z-144328-2022) المتعلّقة بالربوط الزكوية التقديرية للأعوام من 1432هـ إلى 1441هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي لعامي 1431هـ و1432هـ).
2- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الربط الزكوي للأعوام من 1433هـ إلى 1440هـ).
3- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي لعام 1441هـ).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو | عضو

الأستاذ/ ... | الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.